من أحكام
الوضوء، والغسل، والتيمم، والمسح على الخفين[1]

أولاً: الوضوء

شروط صحة الوضوء ما يأتي:

أ) الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز.

ب) النية: لحديث: (إنما الأعمال بالنيات). ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ج) الماء الطهور: لما تقدم في المياه، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

د) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما: كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم.

هـ) الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم.

و) الموالاة.

ز) الترتيب. وسيأتي الكلام عليهما بعد قليل.

ح) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

- **فروض الوضوء**

وهي ستة:

١ - غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه.

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: ٦].

---

[1] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، ص١٧-٣٥ باختصار

Scanned by CamScanner

٣ – مسح الرأس كله مع الأذنين؛ لقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) [المائدة: ٦]. وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (الأذنان من الرأس). فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.

٤ – غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦].

٥ – الترتيب: لأن الله تعالى ذكره مرتباً؛ وتوضأ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث عبد الله بن زيد وغيره.

٦ – الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير، فقد كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يتوضأ متوالياً، ولحديث خالد بن معدان: (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء) ، فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله. واللُّمْعَة: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

سنن الوضوء:

هناك أفعال يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها من فعلها، ومن تركها فلا حرج عليه، وتسمى هذه الأفعال بسنن الوضوء، وهي:

١ – التسمية في أوله: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

٢ – السواك: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء).

Scanned by CamScanner

٣ – غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه.

٤ – المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: فقد ورد في صفة وضوئه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (فمضمضَ واستنثَر)، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

٥ – الدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها: لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فإنه (كان إذا توضأ يدلك ذراعيه) ، وكذلك (كان يدخل الماء تحت حنكه ويخلل به لحيته).

٦ – تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين: لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).

٧ – تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثاً، لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقد ثبت عنه: (أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً).

٨ – الذكر الوارد بعد الوضوء: لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء)

نواقضه:

والنواقض: هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده.

وهي ستة:

١ – الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج: إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منيّاً أو مذيّاً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) [النساء: ٤٣]. وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

Scanned by CamScanner

وَسَلَّمَ -: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وقد تقدَّم. وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ولكن من غائط أو بول ونوم). وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

٢ - خروج النجاسة من بقية البدن: فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء: فإن فحش وكَثُرَ فالأَولى أن يتوضأ منه؛ عملاً بالأحوط، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

٣ - زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ولكن من غائط وبول ونوم). وقوله: (العين وِكَاءُ السَّه[1]، فمن نام فليتوضأ). وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون، يُصَلُّون، ولا يتوضؤون

٤ - مس فرج الآدمي بلا حائل: لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من مسّ ذكره فليتوضأ). وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة: (من مسّ فرجه فليتوضأ).

٥ - أكل لحم الإبل: لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ)، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم توضأ من لحوم الإبل).

---

[1] الوكاء: الخيط الذي يربط به الخريطة والقربة. والسه: الدبر. والمعنى: أن العينين في يقظتهما بمنزلة الحبل الذي يربط به، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

Scanned by CamScanner

٦ – الردة عن الإسلام: لقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) [المائدة: ٥]. وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

ما يجب له الوضوء:

ويجب على المكلف فعل الوضوء للأمور الآتية:

١ – الصلاة: لحديث ابن عمر مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور، ولا صدقة من غلول).

٢ – الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً: لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (فإنه توضأ ثم طاف بالبيت) ، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) ، ولمنعه الحائض من الطواف حتى تطهر

٣ – مس المصحف ببشرته بلا حائل: لقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعة: ٧٩]. ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يمس القرآن إلا طاهر).

ما يستحبُّ له الوضوء:

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية:

١ – عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

٢ – عند كل صلاة: لمواظبته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ذلك، كما في حديث أنس – رضي الله عنه – قال: (كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يتوضأعند كل صلاة).

٣ – يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب: لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ). ولحديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان

Scanned by CamScanner

إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام). وفي رواية لها: (فأراد أن يأكل أو ينام).

٤ – الوضوء قبل الغسل: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ...) الحديث.

٥ – عند النوم: لحديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ...) الحديث.

ثانياً: المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة. وهو رخصة من الله –عز وجل– تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم. وقد دل على جوازه السنة والإجماع.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. والمراد بقوله: ليس في قلبي أدنى شك في جوازه.

Scanned by CamScanner

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه مسح على الخفين. ومن هذه الأحاديث: حديث جرير بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه). قال الأعمش عن إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة -يعني آية الوضوء-.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها.

وكذلك يجوز المسح على الجوارب، وهي ما يلبس على الرجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَّاب؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة.

شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما:

وهذه الشروط هي:

١ - لبسهما على طهارة: لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما).

٢ - سترهما لمحل الفرض: أي: المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.

٣ - إباحتهما: فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

٤ - طهارة عينهما: فلا يصح المسح على النجس، كالمتخذ من جلد حمار.

Scanned by CamScanner

٥ – أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

هذه شروط خمسة استنبطها أهل العلم لصحة المسح على الخفين من النصوص النبوية والقواعد العامة، لابد من مراعاتها عند إرادة المسح.

كيفية المسح وصفته:

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح. وكيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف؛ لحديث المغيرة بن شعبة الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على خفه في الوضوء، فقال: (رأيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يمسح على الخفين: على ظاهرهما).

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن. لقول عليٍّ – رضي الله عنه –: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يمسح على ظاهر خفه). ولو جمع بين الأعلى والأسفل صَحَّ مع الكراهة.

مدته:

مدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر: يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح له القصر: ثلاثة أيام بلياليها، لحديث علي – رضي الله عنه – قال: (جعل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم).

مبطلاته:

يبطل المسح بما يأتي:

Scanned by CamScanner

١ – إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح، لحديث صفوان بن عسال قال: (كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة).

٢ – إذا ظهر بعض محل الفرض، أي: ظهور بعض القدم، بطل المسح.

٣ – نزع الخفين يبطل المسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم.

٤ – انقضاء مدة المسح مبطل له؛ لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت.

ابتداء مدة المسح:

تبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس، كمن توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبعد طلوع الشمس أحدث، ولم يتوضأ، ثم توضأ قبل صلاة الظهر، فابتداء المدة من طلوع الشمس وقت الحدث. وقال بعض العلماء: ابتداؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر، أي: من المسح بعد الحدث.

المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء:

الجبيرة: هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم، ويمسح عليها. وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة.

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها. والدليل على ذلك: أن المسح على الجبيرة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدثين.

Scanned by CamScanner

وكذلك يجوز المسح على العمامة، وهي ما يعمم به الرأس، ويكور عليه، والدليل على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين).

وحديث: (أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسح على الخفين والخمار). يعني العمامة.

والمسح عليها ليس له وقت محدد، ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين، لكان حسناً.

أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها، فالأولى ألا تمسح عليه، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك. ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه؛ لفعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وعموماً طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتيسير على هذه الأمة.

Scanned by CamScanner